



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٠/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(أخذ العامل على الوقف أجره من الغلة) فتوى رقم (٥٤٥٨)

سائل يقول:

شخص أوقف أرضاً للمساجد، ويقوم عليها رجل بزراعتها، وبيع الثمر لمصلحة المساجد،
ويأخذ القصب مقابل زراعته وحرثه لهذه الأرض، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك، فهو يستحق مقابل ما يقوم به في هذا الوقف، والظاهر أن ما يأخذه يصح
أن يكون أجره، وليس هو بالكثير كما يظهر، وهذا بعد موافقة صاحب الوقف أو ناظر
الوقف.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي